المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول

مشروع (نظام المسؤولية الاجتماعية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

عادةً تكون هذه المقدمة موحدة لجميع الجهات وتكون مستندة على قرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ.

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامسًـا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصـبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صـلة بالشـؤون الاقتصـادية والتنموية لمشـروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصـاصـها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشـره على المنصـة الإلكترونية الموحدة لاسـتطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شـبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (نظام المسؤولية الاجتماعية

الهدف من المشروع: (1-تعزيز مساهمة منشآت القطاع الخاص في تلبية الأولويات التنموية من خلال المسؤولية الاجتماعية.

2-وضع حوكمة وطنية للمسؤولية الاجتماعية وتحديد أدوار الجهات الحكومية ذات العلاقة في تفعيلها. وتعزيز البيئة التنظيمية للجهات ذات العلاقة بالمسؤولية الاجتماعية للمنشآت

3-تحديد نطاق المسؤولية الاجتماعية للمنشئات القطاع الخاص ومجالاتها.

4-تحديد أدوات لرصد وقياس ممارسات المسؤولية الاجتماعية بالمملكة.

5-دعم مبادرات الجهات الحكومية والقطاع غير الربحي.

6-استحداث محفظة وطنية متنوعة للمحفزات المالية وغير المالية التي تتوافق مع الأولويات المتفق عليها.

7-الموائمة مع المعايير الدولية في مجالات المسؤولية الاجتماعية.

نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
(ضوابط تنظيمية)

- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- الجهات المشاركة: (...القطاع العام – القطاع الخاص – الافراد).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (القطاع الخاص – القطاع العام .).
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:**
- **مدة الاستطلاع:** (41 يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- مخاطبة الجهات ذات العلاقة (.....) حيث أن القرار الوزاري رقم (45) وتاريخ 1432/3/2هـ الفقرة (ثانياً): نص "تضع ووزارة الشؤون الاجتماعية الضوابط والشروط الخاصة بالتراخيص المشار اليها في البند (اولاً) من هذا القرار بالاتفاق مع وزارة الداخلية والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة. الخ".

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع على المنصة (160) .
- الجهات الحكومية التي تم طلب مشاركتها وابداء مرئياتها (10) من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وتم الرد من قبل (6)
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من استطلاع : (327 ملاحظة).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- يتم توضيح الإجراء الذي قامت باتخاذه الجهة الحكومية على شكل نقاط محدّدة وواضحة،:

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	نظام المسؤولية الاجتماعية	(1أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3 .تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في	1) تود هيئة السوق المالية التأكيد على أهمية مراعاة اختصاصاتها التنظيمية والتنسيق معها بشأن الأحكام المقترح فرضها على الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة: ان النظام لا يتعارض مع صلاحيات هيئة السوق المالية بل انه يوجب على الجهات المسؤولة التنسيق مع الجهات المختصة و اكثر من ذلك فانه يؤكد على دور هيئة السوق المالية في الرقابة و التدقيق	تم التوضيح

		السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ... .و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه، تود هيئة السوق المالية التأكيد على أهمية مراعاة اختصاصاتها التنظيمية والتنسيق معها بشأن الأحكام المقترح فرضها على الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.		
2	المادة الأولى	رقم ونص المادة: الفقرة (س) من المادة الأولى: 'المحفزات: مجموعة من الامتيازات المالية وغير المالية التي تُمنح لمنشئات القطاع الخاص ...'. الملاحظات والمرئيات: لوحظ أن عبارة 'منشئات' مكتوبة بطريقة مختلفة عما جرت عليه العادة. التوصيات المقترحة: تصحيح العبارة إملائياً من 'منشئات' إلى 'منشآت'، ومراعاة ذلك أينما وردت.	1- تم تعديل لفظ منشآت	تم التعديل

3	المادة الثالثة	رقم ونص المادة: الفقرة (5) من المادة الثالثة: 'تودع أموال الإدارة في حساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منها وفقا لميزانيتها المعتمدة. تفتح الإدارة حسابا لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الإدارة.' الملاحظات والمرئيات: المسمى الجديد لمؤسسة النقد العربي السعودي هو البنك المركزي السعودي. التوصيات المقترحة: تعديل المسمى في الفقرة رقم (5) من 'مؤسسة النقد العربي السعودي' إلى 'البنك المركزي السعودي'.	تم تعديل المادة الى 'البنك المركزي السعودي'.	تم تعديل المادة
4	المادة الخامسة	الملاحظات والمرئيات: - يُعدّ التدريب التعاوني في المنشأة سواء أكانت حكومية أم خاصة أم غير ربحية من المساهمات في المسؤولية المجتمعية. - يمكن اعتبار المنح الدراسية التي يقدمها الأفراد أو مؤسسات التعليم أو الجهات الحكومية والخاصة من المساهمات المجتمعية. التوصيات المقترحة: إضافة عبارة' التدريب التعاوني' و'المنح الدراسية' إلى المادة الخامسة	المادة شاملة وعامة لكافة المزايا	تم التوضيح

5	المادة السادسة	رقم ونص المادة: المادة السادسة: 'بناء على ما جاء في المواصفة القياسية آيزو 26000، ينبغي على منشآت القطاع الخاص عند ممارستها لأنشطة المسؤولية الاجتماعية الالتزام بالمبادئ التالية: أ. الشفافية: من خلال الانفتاح على القرارات والأنشطة التي تؤثر على المجتمع والاقتصاد والبيئة، والاستعداد لتوصيلها بأسلوب واضح ودقيق. ب. المساءلة: بأن تكون منشآت القطاع الخاص مستجيبة للمساءلة من الجهات المختصة والسلطات الرقابية وعلى نطاق أوسع من الأطراف المعنية الأخرى عن تأثيراتها على المجتمع والبيئة. ...' الملاحظات والمرئيات: - لم تجر العادة في صياغة الأنظمة على الإشارة إلى مواصفات قياسية خارجية. - لم يتضح المقصود بالمبادئ المذكورة في المادة خصوصاً ما يتعلق بمبدئي الشفافية والمساءلة. التوصيات المقترحة: - قد ترون النظر في الطريقة المناسبة للإشارة إلى المواصفة القاسية المشار إليها بطريقة تتسق مع المعتاد في الأنظمة. - توضيح المقصود بالمبادئ المذكورة في المادة خصوصاً ما يتعلق بمبدئي الشفافية والمساءلة.	تم تعديل المادة	تم التعديل
6	المادة الخامسة عشرة	رقم ونص المادة: المادة الخامسة عشرة: 'دون الإخلال بما ورد في أنظمة الوزارة تحرص المنشآت على الآتي: ... 2. ضمان حماية حقوق الإنسان والمساهمة في القضاء على الفقر	هذه الالتزامات لها ما ينظمها وهي اختيارية في حالة عدم التنظيم	تم التوضيح

		والجوع ... 3. حماية العاملين وأسرهم والاهتمام بهم، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والقضاء على كافة أشكال العمالة القسرية وعمالة الأطفال ... 4. القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحماية حقوق الأطفال...' الملاحظات والمرئيات: - لم يتضح المقصود بعبارة 'أنظمة الوزارة'. - تضمنت المادة على جوانب تحرص عليها المنشآت إلا أنه قد يعسر على المنشآت التعامل مع بعض هذه الجوانب بحكم طبيعة هذه المنشآت والغرض من وجودها، مثل: جانب حماية أسر العاملين وحماية حقوق الأطفال وضمان الحقوق المدنية للأفراد. التأكد من أن الجوانب المشار إليها في المادة والمطلوب من المنشآت الحرص عليها هي جوانب في مقدور المنشآت التعامل معها.		
7	المادة الثامنة عشرة	الملاحظات والمرئيات: في ضوء ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من مشروع النظام من أن الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي المرجعية الأساسية للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة، لم يتضح وجه اتساق هذه المادة مع ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية	الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الذراع التنفيذية للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة ومسؤولة عن تحقيق مستهدفاتها ومؤشراتها	تم التوضيح

		الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي: 1) تكون اللجنة برئاسة معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: أ) وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومؤشرات الأداء ذات الصلة بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... هـ) تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات ونشر المعرفة حياله... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ز) اقتراح الأنظمة والتنظيمات واللوائح ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات واقتراح تعديل القائم منها، ورفع ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية'. كما لم تجر العادة على أن تذكر الأنظمة اختصاصات وحدات إدارية داخل وزارة. التوصيات المقترحة: النظر في المواءمة بين هذه المادة وبين اختصاصات اللجنة المذكورة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه. كما يرجى التأكد من مناسبة أن ينص النظام على اختصاص إدارة عامة داخل وزارة.		

8	المادة الرابعة والعشرون	رقم ونص المادة: الباب الرابع. الملاحظات والمرئيات: لم يتضمن الباب الرابع ما يسمح للجهات الحكومية بالدخول على المنصة والحصول على البيانات المتاحة فيها. التوصيات المقترحة: قد ترون مناسبة إضافة مادة في هذا الباب لإعطاء الجهات الحكومية صلاحية الدخول إلى المنصة والحصول على البيانات المتاحة فيها، وإضافة مادة تلزم بأن تكون البيانات والتقارير بلغة ال XBRL أو بلغة مقروءة آلياً.-------- رقم ونص المادة: المادة الرابعة والعشرون: 'المنصة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية هي الجهة المعتمدة لرصد وتنظيم كل ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية لمنشئات القطاع الخاص داخل المملكة. ' الملاحظات والمرئيات: لم يتضح المقصود بعبارة 'تنظيم كل ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية' في هذا السياق، خصوصاً في ضوء ما ورد في المادة السابعة عشرة من مشروع النظام من أن اللجنة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية هي اللجنة المسؤولة عن الاقتراح والرفع لإصدار وتعديل اللوائح والأنظمة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية في المملكة، وفي ضوء ما ورد في المادة الثامنة عشرة من مشروع النظام من أن الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي المرجعية الأساسية للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة. التوصيات المقترحة: في حال	المنصة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية هي الأداة المعتمدة لرصد وتنظيم كل ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية إداريًا داخل المملكة.	تم توضيح الفارق

		كان المقصود بالتنظيم هو إصدار التنظيمات الممكنة للعمل بالنظام في هذا السياق، فيرجى التأكد من عدم تعارض هذه المادة مع ما ورد في المادة السابعة عشرة من مشروع النظام أو مع المادة الثامنة عشرة من مشروع النظام.		
9	المادة الخامسة والعشرون	رقم ونص المادة: الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرون: 'ترصد المنصة بيانات كل مما يأتي: 1. قوائم جهات القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي المسجلة والتي تمارس دورها في المسؤولية الاجتماعية بحسب ما ورد في الباب الثالث'. الملاحظات والمرئيات: لم يتضح المقصود بعبارة ' قوائم جهات القطاع العام...'، وقد يفهم منها أنها القوائم المالية بينما قد يفهم من السياق معنى آخر. التوصيات المقترحة: تعديل النص ليصبح كالآتي: 'قوائم بأسماء جهات القطاع العام...'.	قوائم بأسماء جهات القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي المسجلة والتي تمارس دورها في المسؤولية الاجتماعية بحسب ما ورد في الباب الثالث	تم التعديل
10	المادة السادسة والثلاثون	رقم ونص المادة: المادة السادسة والثلاثون: 'باستثناء التي لم يمض على تأسيسها خمس سنوات، ينبغي على منشئات القطاع الخاص إعداد تقرير للإفصاح عن الجوانب المالية وغير المالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية بصفة دورية مرة واحدة على الأقل سنويا توضح من خلاله استراتيجياتها وأهدافها وأنشطتها في الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية'،	التعليق لا محل له الان في صيغة النظام حيث انها أمور إجرائية ستنظمها لوائح و قرارات اكثر تفصيلا	تم التوضيح

		والسابعة والثلاثون: 'ينبغي على منشئات القطاع الخاص عند إعداد التقرير أن يكون مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنوع وحجم المساهمة والجهة أو الفئات المستفيدة من المساهمة.' الملاحظات والمرئيات: بالاطلاع على المادة الخامسة والعشرون التي نصت على الآتي: 'ترصد المنصة بيانات كل مما يلي: ... 3. بيانات نتائج وتقارير إفصاح منشئات القطاع الخاص عن ممارساتها في المسؤولية الاجتماعية. ... 5. الخبراء المعتمدين في تقديم الاستشارات في مجال المسؤولية الاجتماعية...'، وحيث تضمنت المادة السادسة والثلاثون أنه ينبغي إعداد تقارير للإفصاح عن الجوانب المالية وغير المالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية بصفة دورية مرة واحدة على الأقل سنوياً؛ فإنه لم يتضح ما إذا كان هنالك معايير تحدد أساس الإفصاح عن الجوانب المالية وغير المالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والحد الأدنى لتلك الإفصاحات التي من المفترض الإفصاح عنها من قبل منشآت القطاع الخاص ومواصفات الخبراء المعتمدين، مما قد يوجد تباين كبير بين إفصاحات منشآت القطاع الخاص. التوصيات المقترحة: توضيح طبيعة وتفاصيل التقارير المطلوبة من خلال تبني معايير تحدد أساس الإفصاح عن الجوانب المالية وغير المالية والحد الأدنى لتلك الإفصاحات وأساس تحديد مواصفات		

		الخبراء المعتمدين؛ وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.		
11	المادة الثامنة والثلاثون	الملاحظات والمرئيات: لم يتبين لنا في النظام وجود أي التزام على المنشآت بتزويد بيانات مراجعة أو مدققة من طرف مستقل كمراجع حسابات. التوصيات المقترحة: نقترح أن تكون البيانات المفصح عنها مراجعة ومدققة من طرف مستقل كمراجع حسابات أو أن يكون للوزارة الحق في طلب بيانات مدققة أو مراجعة من المنشآت قبل أو بعد نشر البيانات على المنصة. ------ الملاحظات والمرئيات: في حال كان ذوي الخبرة من غير مراجعي الحسابات، فقد يصعب عليهم التحقق من الإفصاحات المتعلقة بالجوانب المالية. التوصيات المقترحة: نقترح أن يكون من ذوي الخبرة المشار إليهم في هذه المادة مراجعة الحسابات وذلك نظراً لإفصاح المنشآت عن بيانات مالية. وقد ترون الاستئناس بقائمة مكاتب المحاسبة المسجلة لدى هيئة السوق المالية في هذا الجانب.	الامر جوازي للوزارة بعد تهيئة القطاع و البدء في التطبيق	تم التوضيح
12	المادة الرابعة عشرة	نقترح تعديل الفقرة (2) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون كالآتي: تَبنّي معايير عادلة في سياسة الشراء والبيع وتنمية المحتوى المحلي. ويهدف مقترح التعديل لتوحيد المفردات المستخدمة كما هو وارد في الأدوات النظامية التي إحتوت على مستهدفات لتنمية المحتوى المحلي كتنظيم هيئة	الالفاظ المستخدمة هي الدارجة في مجالات المسؤولية الاجتماعية	تم التوضيح

		المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.		
13	المادة الرابعة	نقترح تعديل نص المادة الرابعة ليكون كالآتي: لا تقتصر المسؤولية الاجتماعية على الأعمال الخيرية مثل الإعانات والتبرعات والهبات والتطوع الاحترافي خلال ساعات العمل والاستثمار المجتمعي، بل تشمل أيضا حقوق الانسان والبيئة وممارسات العمل وممارسات التشغيل العادلة وحماية المستهلك ومكافحة الغش والفساد وتنمية المحتوى المحلي.	لا تقتصر المسؤولية الاجتماعية على الأعمال الخيرية مثل الإعانات والتبرعات والهبات بل تشمل أيضًا حقوق الإنسان والبيئة وممارسات العمل وممارسات التشغيل العادلة وحماية المستهلك ومكافحة الغش والفساد وتنمية المحتوى المحلي.	تم التعديل
14	نظام المسؤولية الاجتماعية	المادة الثالثة في الفقرة ٥: تم صدور نظام البنك المركزي السعودي وأصبح هذا المسمى لا يتوافق مع ما صدر به النظام.	نتفق مع المرئيات وتم التعديل	تم التعديل
15	المادة الرابعة:	المادة الرابعة: لم يتضح من خلال النص كيفية حماية المستهلك ومكافحة الغش والفساد، هل من خلال المشاركة مع الاجهزة الرقابية، اذ لا يمكن القيام بالرقابة الفردية دون أي مواد موضحة لهذا الاختصاص.	إجراءات ليس محلها النظام	تم التوضيح
16	المادة السابعة:	المادة السابعة: 'المواضيع الجوهرية' هذا التعبير لا يتوافق مع مصطلحات القوانين التي يعبر عنها في إعداد الأنظمة، فيكون بالمواضيع الأساسية أو المواضيع ذات المسؤولية الهامة.	على منشآت القطاع الخاص تفعيل مسؤوليتها الاجتماعية والتعاون مع كافة الجهات والأطراف المعنية لتحقيق رؤية المملكة في هذا المجال، وذلك من خلال العمل على الاهتمام بالموضوعات الأساسية ومنها:	تم التعديل

17	المادة الثامنة:	المادة الثامنة: لا يناسب مطلع المادة بكلمة ينبغي بل من المناسب أن تكون بصيغة الوجوب لا التخيير.	يلزم على منشآت القطاع الخاص الكبيرة والمتوسطة ممارسة أنشطة المسؤولية الاجتماعية، وعليها إنشاء وحدة إدارية تُعنى بالمسؤولية الاجتماعية داخل هيكل المنشأة وترتبط تنظيميا بالإدارة العليا وتتسق مع المستوى التنظيمي الذي ترتبط به.	تم التعديل
18	المادة الحادية عشر:	المادة الحادية عشر: كلمة ينبغي لا تناسب ان تتصدر المادة، اذ ما تنتهي عليه المادة من التزامات بتخصيص ميزانية وتحديد موارد تخصص منها. لا تتوافق مع لفظ ينبغي بل الأنسب أن يكون صدر المادة بكلمة تقتضي الوجوب كما هو فحوى يجب على القطاع الخاص.	لمنشآت القطاع الخاص تخصيص موارد مالية حسب رؤيتها لممارسات المسؤولية الاجتماعية التخيير مقصود في المادة	تم التوضيح
19	المادة الحادية والأربعون	ماهي الاجراءات التي نصت عليها المادة؟ المادة السابعة والأربعون والمادة الثامنة والاربعون: هل تكفي العقوبة بسحب العلامة فقط؟ وفي حال استخدمت العلامة بعد السحب؟ •لم تتضمن مواد النظام إصدار لائحة تنفيذية له فهل النظام كافي بدون لائحة؟	- العقوبات واردة في موضع اخر وهي المادة (47) - تفصيل الجزاء سيتم تفصيله في لوائح و قرارات أخرى عند تطبيق النظام	تم التوضيح
20	المادة الأولى	بالنظر إلى تعريف الإدارة في المادة الأولى بأنها' الإدارة العامة للمسؤولية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية'	أ. الإدارة: الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	تم التعديل
21	المادة الأولى	جاء تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنه' التزام منشآت القطاع الخاص الطوعي بالعمل....' وفي الهدف الأول نص على 'تعزيز مساهمة منشآت القطاع الخاص في تلبية الأولوية التنموية من خلال المسئولية الاجتماعية' وبالنظر إلى	غير واضح التعليق فالهدف خلاف التعريف	تم التوضيح

		التعريف وسياق صياغة الهدف يتضح عدم وجود ترابط وثيق في النصوص.		
22	المادة السادسة عشر	(من تعليقات الزائرين)	مفصلة في أماكن أخرى كما إنه يوجد إجراءات وأنظمة معنية بهذه الأمور	تم التوضيح
23	نظام المسؤولية الاجتماعية	التفريق بين نطاق اختصاص كلاً من)اللجنة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية والإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية	التفريق بين نطاق اختصاص كلاً من اللجنة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية والإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية ضمن مشروع النظام. حيث ان الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الذراع التنفيذية للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة ومسؤولة عن تحقيق مستهدفاتها ومؤشراتها	تم التوضيح
24	نظام المسؤولية الاجتماعية	حذف الفصول (الثاني، والثالث، والرابع) حيث أنها منظمة في الأنظمة ذات العلاقة. -	بشأن حذف الفصول الآتية:)الفصل الثاني، و الفصل الثالث، و الفصل الرابع(حيث أنها منظمة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجب الإشارة إلى هذه الفصول في النظام حتى يكون متكامل	تم التوضيح
25	نظام المسؤولية الاجتماعية	الزام القطاع الخاص باعداد استراتيجية تتضمن المسؤولية الاجتماعية في كافة علاقتها وأنشطتها الداخلية والخارجية، وكذلك اعداد سياسات ومؤشرات أداء لتقييم مستوى أدائها وتقدمها في المسؤولية الاجتماعية يزيد من تكاليف ممارسة الأعمال.	لمنشآت القطاع الخاص إعداد سياسة داخلية لممارسة المسؤولية الاجتماعية ومؤشرات أداء لتقييم مستوى أدائها وتقدمها في المسؤولية الاجتماعية. الأمر اختياري وطوعي للقطاع الخاص	تم التوضيح
26	المادة السابعة والثلاثون	حذفها حيث نصت هذه المادة على عدد من الالتزامات على القطاع الخاص وبدراسته أبعادها نجد بأنها تزيد من حجم التكاليف والذي ينعكس سلباً على تكاليف ممارسة الاعمال وسهولتها في المملكة.	مشروع النظام لم يراعي تصنيف المنشآت حسب الممارسات العالمية وانما الزم القطاع الخاص على اطلاقه، وتم تصنيف القطاع الخاص	تم التوضيح
27	نظام المسؤولية الاجتماعية	- صياغة مشروع النظام يؤثر على جذب الاستثمارات المرئيات التفصيلية	لا يؤثر على المجال العام للاستثمار	تم التوضيح

28	المادة السابعة والعشرون	نقترح التعديل إلى: الادراج في المنصة الوطنية المسؤولية الاجتماعية	المطلوب التسجيل وتعيين ممثل	تم التوضيح
29	المادة الخامسة والثلاثون	هل يستوجب الإفصاح تقرير مستقل؟ ام يمكن تضمينه من ضمن التقرير السنوي، او تقرير الاستدامة / تقرير الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة؟ حيث نرى ان يكون هناك خيارات لكيفية الإفصاح لضمان استمرارية التقارير.	يكون الإفصاح بإجابة على الأسئلة الموجودة وإرفاق المستندات الداعمة	تم التوضيح
30	المادة الحادية والخمسون	نصّت المادة على: 'يسري هذا النظام على جميع الفئات والوارد ذكرهم بالباب السادس من هذا النظام.' وقد ترون نقل المادة التي تحدد نطاق التطبيق إلى بداية المشروع، كما أنه بالاطلاع على الباب السادس من المشروع فإن يتعلق بالحوافر والامتيازات ولم يتطرق إلى تحديد المخاطبين بأحكام النظام على وجه الخصوص.	تم حذف المادة	تم التعديل
31	المادة التاسعة والأربعون	قد ترون ملاءمة استبدال 'الحوافز التقديرية' ب'الحوافز غير مالية' على النحو المبين في مشروع النظام.	تمت المراعاة	تم التعديل

32	المادة السادسة والأربعون	ملاءمة تحديد بداية احتساب مدة العام على النحو الآتي: ' تمنح العلامة لمدة عام من تاريخ منحها، وللمنشأة التي تحصل على علامة من علامات المسؤولية الاجتماعية الحصول على كافة الحواجز المرتبطة بهه العلامة لا يجوز استخدام العلامة بعد انقضاء تلك المدة.'	تُمنح العلامة لمدة (سنة) ميلادية من تاريخ منحها، وللمنشأة التي تحصل على علامة من علامات المسؤولية الاجتماعية تُمنح كافة الحوافز المرتبطة بها، ولا يجوز استخدام العلامة بعد انقضاء تلك المدة.	تم التعديل
33	المادة الخامسة والثلاثون	تنص المادة على أنه: 'يتعين على منشئات القطاع الخاص أن تفصح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية المطلوبة من خلال برنامج التصنيف أو أي طلبات أخرى من خلال المنصة' وحيث أنه قد تشمل هذه البيانات بيانات أفراد، أو بيانات مصنفة؛ نرى أهمية عدم الإخلال بنظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة.	يتعين على منشآت القطاع الخاص أن تفصح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية المطلوبة من خلال برنامج التصنيف أو أي طلبات أخرى من خلال المنصة مع عدم الإخلال بنظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة.	تم التعديل
34	المادة العشرون	استبدال مصطلح' تلتزم' بمصطلح 'تقوم'.	تقوم الإدارات العامة بالوزارات والجهات الحكومية بتنفيذ مستهدفات استراتيجية المسؤولية الاجتماعية وتقوم بتفعيل دورها بالتنسيق مع الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	تم التعديل
35	المادة التاسعة عشرة:	نرى إعادة النظر في متطلب إنشاء إدارة عامة في الجهات الحكومية التي تشرف على منشآت قطاع الخاص؛ حيث أن الجهات الحكومية ليست على مستوى واحد من الجانب الإشرافي، كما أن	تُنشأ إدارة في كل وزارة أو جهة حكومية تشرف على شركات ومؤسسات القطاع الخاص، تُكلف بالتمكين والإشراف على المسؤولية الاجتماعية وفقا لرؤيتها واولوياتها التنموية.	تم التعديل

		الأدوار الإشرافية تختلف بين الجهات وفق الأنظمة التي تخولها بالمهام الإشرافية والرقابية، لاسيما وأن اعتماد الهياكل التنظيمية قد يتطلب الحصول على موافقات واعتمادات.		
36	المادة التاسعة	قد ترون ملائمة دمجها مع المادة الثامنة كالآتي: 'ويستثنى من ذلك منشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك دون الاخلال بوجوب النظر في ممارسة أنشطة المسؤولية الاجتماعية	لا نرى ملائمة ذلك	لا نرى ملائمة ذلك
37	المادة الخامسة	ملاءمة إضافة عبارة (أو غيرها) في نهاية المادة؛ لمزيد من الشمولية.	يمكن أن تقدم ممارسات المسؤولية الاجتماعية على هيئة مساهمة نقدية أو عينية أو وقت أو خدمة أو دعم لوجستي. أو غيرها من الممارسات.	تم التعديل
38	المادة السابعة عشرة	الاكتفاء بتعريف اللجنة في المادة الأولى، أو الإبقاء على نص المادة وحذف التعريف إذا كان لا يوجد تكرار للمصطلح.	لا نرى التعارض أو التكرار	لا نرى التعارض أو التكرار
39	المادة الخمسون	لم يظهر الفرق بين حكم هذه المادة والمادة (الرابعة والعشرون) من هذا المشروع. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	هو من باب التكامل وليس التكرار فهذا تعريف وهذه صلاحية	تم التوضيح

40	المادة التاسعة والأربعون	لم تبين المادة تعريف عن هذه الحوافز وما يتعلق بكونه حوافز تقديرية أو حوافز مادية والشروط اللزمة لاكتساب تلك الحوافز وآلية التطبيق، حيث أن هذه الأحكام من الأمور الأساسية في النظام ويرى النظر في إدراج أحكام بشأنها ضمن المشروع، حيث أن المادة بمضمونها الحالي لم يظهر اختلافها عن المادة (الثالثة والأربعون) من هذا المشروع. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	هناك فرق كبير في المادتين المادة الثالثة والاربعون : للوزارة عدة فئات مختلفة من العلامة الوطنية على أن تضع ضوابط كل فئة والحوافز التي يتم منحها للمنشأة حسب العلامة الممنوحة كما سيتم تفنيد الحوافز في اللوائح	تم التوضيح
41	المادة الثامنة والأربعون	لم يتبين ماهية هذه المخالفات وموضع ورودها في هذا المشروع، ويقترح التوضيح. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	المخالفة المقصودة هنا هي أي مخالفة لأحكام النظام الإلزامية	تم التوضيح
42	المادة التاسعة والثلاثون	لم يتبين مضمون حكم المادة، وماهية هذا الإعلان والجهة المعلنة وآلية التقييم. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	يتم الإعلان على المنصة عن نتائج برنامج التصنيف وتقييم الشركات	تم التعديل
43	المادة السادسة والعشرون	عبارة 'بحسب المعايير الخاصة بكل محفز' لم يظهر المقصود بهذه المعايير ومضمون الأحكام المتصورة بشأنها وصاحب الصلاحية في إصدارها ويقترح التوضيح. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	سيذكر في حينه في اللوائح وعلى المنصة	تم التوضيح

44	المادة الخامسة والعشرون	- يظهر أن أدوار المنصة غير واضحة ما إن كانت منصة طرح أو إشراف ورقابة أو منصة تمويل وجمع التبرعات. - مدى شمول مدلول 'قوائم' بالقوائم المالية للشركات والتي تودع لدى برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية، وكذلك تقارير وإفصاحات الشركات حيث إن الجهة المسؤولية بالإشراف والرقابة على الشركات هي وزارة التجارة بموجب نظامها ونظام الشركات. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	لا تتعارض مع اختصاصات وزارة التجارة فلهذه التقارير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية فقط وليست القوائم المالية الشاملة	تم تعديل النص
45	المادة الثامنة عشرة	يتضح من الحكم أنه أعطي الصلاحية للإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في أن تكون المرجعية. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الذراع التنفيذية للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة ومسؤولة عن تحقيق مستهدفاتها ومؤشراتها. ويحظر على أي جهة أن تستخدم عبارة أو علامة أو شعار يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية إلا بعد الموافقة من الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزارة الحق في طلب وقف النشاط المعني عند المخالفة.	تم التوضيح
46	المادة السادسة عشرة	تأتي هذه المادة تأكيد على ما ورد في الأنظمة البيئة ويظهر من حكمها ارتباطها أكثر بالأنظمة البيئية وليس المسؤولية الاجتماعية، ويقترح النظر فيها. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	أن حماية البيئة هي من أهم مجالات المسئولية الاجتماعية ويجب الإشارة لها في النظام.	تم التوضيح
47	المادة الخامسة عشرة	- لم يتبين ارتباط حكم هذه المادة بالمسؤولية الاجتماعية وعادة ما ترد مثل هذه الأحكام في أنظمة العمل. - لم يتبين هل تعد الحقوق المدنية من نطاق المسؤولية الاجتماعية. - يلاحظ	هي تعداد لمجالات المسؤولية الاجتماعية	تم التوضيح

		على المادة تعددها لأهداف مختلفة، فعلى سبيل المثال تضمنت محاربة الجوع والفقر، في حين أن الفقرة تؤكد على تشجيع الابتكار، ويرى النظر في فصلهما أو ترتيبات الفقرات بحسب موضوع كل هدف. - لم يتبين المقصود بحقوق الإنسان المشار إليها وما هي علاقتها بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات. - عبارة 'تحسين الصحة والتعليم' لم يتبين هل الهدف هو تحسين التعليم والصحة أم المساهمة في تحسين التعليم حيث يظهر من الحكم أنه اختصاص كبير ويقترح ربطه بالمساهمة. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.		
48	المادة السابعة	- لم يتضح الفرق بين حكم هذه المادة وما ورد في المادة (الرابعة) من هذا المشروع. - ذات الملاحظات حيال المادة (الرابعة) من هذا المشروع. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	فلا يوجد تكرار فالأولى للتعريف والأخرى للتكليف.	تم التوضيح
49	المادة السادسة	- ما هو الأثر القانوني المترتب على عدم التزام المنشآت بأحكام هذه المادة، خاصة وأن حكمها يظهر معه الوجوب. - فيما يتصل بالمادة (السادسة) الاستناد النظامي غير صحيح، حيث يراعى في الحكم النظامي العمومية والتجريد وإنشاء حكم بذاته. - الفقرة (أ) لم يظهر المقصود بالانفتاح على	فالهدف منها تعريف بمبادئ المسؤولية الاجتماعية وليس تقرير التزامات وعقوبات وقد تم حذف شرح المبادئ وتركه للباحثين.	تم التوضيح

		القرارات والأنشطة ووجه الإلزام المتعين على المنشآت تنفيذه. - الفقرة (أ) الأنشطة التي تؤثر على المجتمع، هل سيكون لها تحديد في ظل عدم وضوح سياقها، ويقترح التوضيح. - الفقرة (أ) لم يتضح المقصود بتوصيلها بأسلوب دقيق وواضح، وماهي معايير الدقة والوضوح الواجب اتباعاها. - الفقرة (ب) لم يتضح المقصود بالمساءلة الوارد في الفقرة، والمقصود بالنطاق الأوسع الذي يجب الالتزام به من الأطراف المعنية الأخرى. - الفقرة (ج) عبارة ' مبادئ السلوك المتبع للأشخاص الثابتة عرفاً ضمن سياق موقف محدد' ويقترح توضيح المقصود بها، كما لم يظهر على كامل الفقرة الوضوح. - يلاحظ على المادة في الفقرة (ج) استخدامها عبارة 'مبادئ السلوك' وفي الفقرة (و) استخدام عبارة 'معايير السلوك' ولم يتبين الفرق بينهم. - الفقرة (و) نصت على 'السلوك المسؤول والمشتق من القانون الدولي ومبادئه المتعارف عليها' حكم هذه الفقرة يبدو وأنه يدرج التزامات معقدة قد تعرض بالمنشآت عن ممارسة المسؤولية الاجتماعية، ويقترح التبسيط قدر الإمكان، كما لم يظهر وجه ارتباط المادة بالمسؤولية الاجتماعية كما يظهر عدم الوضوح على كامل الفقرة، ويقترح إعادة النظر فيها. - الفقرة (ز) لم يظهر وجه اختلاف حكمها مع الفقرة (هـ). نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.		

50	المادة الرابعة	- لم يتبين المقصود بالاستثمار المجتمعي وهل يختلف عن أنماط المسؤولية الاجتماعية، ويقترح التوضيح. - لم يظهر المقصود بالمسؤولية في ممارسات العمل وهل هي شاملة لكل أنواع المسؤوليات خاصة وأن الحكم لم يربطها بالمسؤولية الاجتماعية. كما لم يتضح المخاطبين بالحكم هل هم العاملين أو المنشآت. - لم يتبين المقصود بممارسات التشغيل العادلة وحماية المستهلك ومكافحة الغش والفساد ووجه الالتزام على المنشآت بشأنها، كما لم يتضح المقصود بنطاق المستهلك هل محصور فقط بالمستهلك من المنشأة في مجال نشاطها أو المستهلك بمفهومه الواسع. - تخالف المادة تعريف المسؤولية الاجتماعية بحيث إن التعريف اشتمل على الاستدامة، والمادة (الرابعة) جاءت على الأعمال الخيرية. نقترح إعادة النظر في النص على ضوء المرئيات.	لا تقتصر المسؤولية الاجتماعية على الأعمال الخيرية مثل الإعانات والتبرعات والهبات بل تشمل أيضًا حقوق الإنسان والبيئة وممارسات العمل وممارسات التشغيل العادلة وحماية المستهلك ومكافحة الغش والفساد وتنمية المحتوى المحلي. يمكن أن تقدم ممارسات المسؤولية الاجتماعية على هيئة مساهمة نقدية أو عينية أو وقت أو خدمة أو دعم لوجستي. أو غيرها من الممارسات	تم التعديل
51	المادة الثانية	- بالنظر إلى أهداف النظام وخاصة تحديد الأدوات لرصد وقياس ممارسات المسؤولية الاجتماعية بالمملكة، وتعزيز البيئة التنظيمية للجهات ذات العلاقة بالمسؤولية الاجتماعية؛ يظهر أن الأهداف لم تُعكس في مسودة مشروع النظام.	تعدد لمجرد أهداف النظام وليست بحاجة لتفصيل ويجب ترك مجال للباحثين والفقهاء .	تم التوضيح

52	المادة الخامسة والثلاثون	نقترح عدم الزام المنشآت بالافصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك لعدم تعارض هذا الإفصاح مع الغاية من المسؤولية الاجتماعية.	بشأن عدم إلزام المنشآت بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك لعدم تعارض هذا الإفصاح مع الغاية من المسؤولية الاجتماعية. ملاحظة غير صحيحة	تم التوضيح
53	المادة السادسة والأربعون	هل يوجد رسوم على العلامة؟	لن يكون هناك رسوم على العلامة في نسختها الحالية	تم التوضيح
54	المادة الثالثة والثلاثون	من المناسب أن يتم توضيح المعايير المعتمدة المشار إليها في المادة لإدراج المشاريع.	بشأن توضيح المعايير المعتمدة المشار إليها في المادة لإدراج المشاريع، فإن المعايير يتم وضعها من قِبل الوزرة ويتم تحديثها بصفة مستمرة بالتالي لا وجه لإد راجها في النظام .	تم التوضيح
55	المادة السابعة والعشرون	هل يوجد رسوم على التسجيل في المنصة، وفي حال وجود رسوم فيتم الأخذ بالاعتبار حجم المنشأة؟	لا توجد رسوم على التسجيل في المنصة حاليا	تم التوضيح
56	المادة الثامنة	يلاحظ أن النص يساوي بمعاملة المنشآت الكبيرة بالمتوسطة بشكل سواء، كما نقترح أن يتم تقديم تسهيلات وحوافز مالية أو عينية على إنشاء الوحدة. كما يلاحظ أن النص قد لا يفهم لغير المختصين من أنه غير إلزامي.	، ملاحظة غير دقيقة فقد فرّق النظام في العديد من الوجوه بينهما	تم التوضيح
57	المادة الأولى	المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة: يلاحظ أن التعريف ربط	بشأن المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تم تعديل التعريفات	تم التعديل

		الحجم بعدد الموظفين والإيرادات معاً وهو ما يتعارض مع تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تعريف الهيئة حدد الحجم بعدد الموظفين أو حجم الإيرادات أي المعياريين أعلى، فعلى سبيل المثال منشأة لديها 50 موظف وإيراداتها مليونين ففي هذه الحالة يتم اعتبار المنشأة متوسطة وفقاً لتعريف 'منشآت' ولكن لا يتضح حجمها في هذا التعريف بربط عدد الموظفين بالإيرادات.		
58	المادة الرابعة	في الفصل الرابع المعني بالنشاط البيئي تضاف فقرة صريحة العبارة حول التشجير بالأشجار المحلية و تصنف ضمن المسؤولية الاجتماعية على أن لا يقل ذلك عن 1000 شجرة ظل محلية. و هذا سيساهم في تحقيق و التسريع من تحقيق أهداف مبادرة ولي العهد السعودية الخضراء	إضافة التشجير وعدده تفصيل غير مطلوب حالياً.	تم التوضيح
59		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح	2) من الأنسب أن يكون هذا المشروع دليلاً استرشادياً للمسؤولية الاجتماعية عوضاً عن كونه نظاماً: خول الأمر السامي اللجنة في البند (ز) باقتراح الأنظمة والتنظيمات واللوائح ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية واقتراح تعديل القائم منها ورفع ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية	تم التوضيح

		والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة		

		المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه، تود هيئة السوق المالية التأكيد على أهمية مراعاة اختصاصاتها التنظيمية والتنسيق معها بشأن الأحكام المقترح فرضها على الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة. 2) من الأنسب أن يكون هذا المشروع دليلاً استرشادياً للمسؤولية الاجتماعية عوضاً عن كونه نظاماً.		
60		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة	3) تضمن مشروع النظام على عدد من المواد التي تعنى بتحفيز ممارسة أنشطة المسؤولية المجتمعية، إلا أن ترتيبها وصياغتها تحمل الضبابية والاختلاف في التفسير، مثل استخدام عبارة 'ينبغي' أو 'تحرص'، وحيث أن نطاق النظام يستهدف جميع منشآت القطاع الخاص، فمن المهم توضيح الأحكام العامة والأحكام الاسترشادية والإلزامية على المنشآت بحسب تصنيفها، مما يسهل من عملية تطبيقه والالتزام بأحكامه: بخصوص الصياغة الضبابية فلم يتم تحديد المواد المقصودة	تم التوضيح

		اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه،. 3) تضمن مشروع النظام على عدد من المواد التي تعنى بتحفيز ممارسة أنشطة المسؤولية المجتمعية، إلا أن ترتيبها وصياغتها تحمل الضبابية والاختلاف في التفسير، مثل استخدام عبارة 'ينبغي' أو 'تحرص'، وحيث أن نطاق النظام يستهدف جميع منشآت القطاع الخاص، فمن المهم توضيح الأحكام العامة والأحكام الاسترشادية والإلزامية على المنشآت بحسب تصنيفها، مما		

		يسهل من عملية تطبيقه والالتزام بأحكامه.		
62		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس	4) تضمن مشروع النظام فرض التزامات على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في مواضع مختلفة من مشروع النظام وهو ما قد يرهق مواردها المالية بينما هي تحتاج إلى توجيه هذه الموارد لإنجاح أعمالها. عليه، يرجى النظر في مناسبة فرض هذه الالتزامات وجدواها مع مراعاة الملاحظة رقم (1) أعلاه: لم يفرض النظام المقترح أي التزامات على المنشآت المتناهية الصغر ولكن طلب منها "النظر" في ممارسة المسؤولية الاجتماعية	تم التوضيح

		الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه، 4) تضمن مشروع النظام فرض التزامات على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في مواضع مختلفة من مشروع النظام وهو ما قد يرهق مواردها المالية بينما هي تحتاج إلى توجيه هذه الموارد لإنجاح أعمالها. عليه، يرجى النظر في مناسبة فرض هذه الالتزامات وجدواها مع مراعاة الملاحظة رقم (1) أعلاه		
63		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة	5) تضمن مشروع النظام مصطلحات نرى مناسبة تعريفها في سياق المسؤولية الاجتماعية، ومن ذلك الآتي: - التطوع الاحترافي خلال ساعات العمل. - الاستثمار المجتمعي. - المعايير الدولية للسلوك. - ممارسات التشغيل العادلة، وسلاسل الإمداد: التعريفات معلومة لدى المتخصصين وليست بحاجة الى تعريف في متن النظام	تم التوضيح

		بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع		

		الجهات ذات العلاقة...'، عليه،5) تضمن مشروع النظام مصطلحات نرى مناسبة تعريفها في سياق المسؤولية الاجتماعية، ومن ذلك الآتي: - التطوع الاحترافي خلال ساعات العمل. - الاستثمار المجتمعي. - المعايير الدولية للسلوك. - ممارسات التشغيل العادلة، وسلاسل الإمداد.		
64		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من	6) نرى أهمية التواؤم مع مبادرات الاستدامة المنفذة من الجهات الأخرى سواء من ناحية التعاريف أو الأهداف أو الالتزامات: النظام اكد على ذلك في اكثر من موضع	تم التوضيح

		مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه، 6) نرى أهمية التواؤم مع مبادرات الاستدامة المنفذة من الجهات الأخرى سواء من ناحية التعاريف أو الأهداف أو الالتزامات.		
65		1) أخذاً في الاعتبار ما تضمنه مشروع النظام من فرض التزامات ذات علاقة بالمسؤولية الاجتماعية على المنشآت ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المواد (السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلاثين)، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية على الآتي: 'أ. تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح	7) قد ترون مناسبة استبدال كلمة 'رصد' بكلمة 'حصر' في جميع المواد والفقرات الواردة في مشروع النظام: ما الفرق نظاما؟ الرصد اعم واشمل وادق بما يحقق اهداف النظام	تم التوضيح

		والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1. تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية ... 3. تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها...'، ونصت المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات على الآتي: 'للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.' وعرفت المادة الأولى من نظام الشركات مصطلح (الجهة المختصة) بأنه: وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية، وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/08/10هـ، الذي تضمن الآتي: 'تشكل لجنة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية... 2) تتولى اللجنة المهمات الآتية: ... د) العمل على تنظيم المساهمات الاجتماعية للشركات والمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ... و) العمل على وضع الحوافز اللازمة لدعم وتشجيع أنشطة		

		المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...'، عليه7) قد ترون مناسبة استبدال كلمة 'رصد' بكلمة 'حصر' في جميع المواد والفقرات الواردة في مشروع النظام		
66	المادة الأولى	لجنة المسؤولية الاجتماعية المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (448) وليس كما هو مذكور (488)	تم التعديل	تم التعديل
67	نظام المسؤولية الاجتماعية	ونقترح ان يكون منصة ايضا للقطاعات الحكومية	المنصة مصممة لتناسب جميع القطاعات	تم التوضيح
68	نظام المسؤولية الاجتماعية	Social Responsibility Law provides an extensive structure for defining the concepts, responsibilities, and social practices of responsibility in KSA. We consider this law as an toward uniting essential step community contributions. From our perspective, we to see greater would like focus on employee engagement and volunteering day per year by providing one for employees, as volunteering is an important component of	الأمثلة المقدمة تندرج تحت مظلة المساهمات المذكورة في المادة الخامسة	تم التوضيح

		Corporate Social any Responsibility (CSR) strategy and may provide multiple benefits to both employees and organizations. It also corporation's reflects a commitment to creating societal returns that go charitable or beyond standard humanitarian contributions. Employees volunteering not assist the community, only but they also improve a ,company's recruitment retention, training, development, loyalty, and satisfaction overall employee		
69	المادة الأولى	اللجنة: رقم القرار بحاجة الى تحديث (رابط المصدر: -https://ncar.gov.sa/document	اللجنة: لجنة المسؤولية الاجتماعية المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (448) وتاريخ 1442/8/10هـ، والمعنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات	تم التعديل
70	المادة الثانية عشرة	يرجى تعديل المادة لتكون كالآتي: مع مراعاة أحكام هذا النظام، على منشآت القطاع الخاص استقطاب كفاءات في مجالات المسؤولية الاجتماعية وفق ضوابط تصدرها الوزارة.	لا توجد ضوابط محددة على الكفاءات من قبل الوزارة وللشركة استقطاب الأنسب لأعمالها	تم التوضيح

71	نظام المسؤولية الاجتماعية	• Communication Channel Private Sector: there are with several clauses that mandate companies the private sector to build/advance their CSR practices/governance, which is would be excellent to great. It have a communication campaign/workshops whereby mandates are these showcased as part of a roadmap and a timeline, and companies pledge to whereby commit to them. This would increase their commitment participation. These and workshops can also be a platform for companies to exchange knowledge and compete to excel in their CSR practices.	• سيتم التفصيل في اللوائح وتقديم ورش تعريفية لاحقا • علامة المسؤولية الاجتماعية تغطي هذا الجانب • تم ذكر المحفزات وستناقش بالتفصيل في اللوائح	تم التوضيح
72	نظام المسؤولية الاجتماعية	الباب الثاني / المادة الخامسة/ المساهمات يجيب ان تكون تحت المساهمة النقدية كمكافئة و تكون تحت صرف بنكي لثبات ذالك و العينية و الوقت او الخدمة تكون في أماكن مخصص تحت احد القطاعات و تكون حسب المنطقة او الأكثر حاجة او تطوير الشركات الصغيرة. المادة التاسعة/ جيدة لكن اضافة الرغبة بالتعاون مع احد الشراكات الكبيرة و	يمكن لجهات القطاع العام توفير فرص للمساهمة من خلال المنصة ويترك اختيار مجالات المساهمة والفئات والمواضيع المستفيدة للشركة	تم التوضيح

		المتوسطة او تسجيل الرغبات من الجميع الكبيرة والصغيرة و تكون تحت إشراف المساهم المجتمعي الرئيسي و تكون مثبته إلكترونياً و تحت اتفاقية تعاون. المادة الثانية عشرة/جيدة لكن تحتاج ان تكون مقيدة بحدود او برامج او افكار محددة مسبقاً و تكون مجهزة لتطبيقها او خطط دعم رواية ١٢٠٣٠		
73	المادة السابعة والثلاثون	ارى مناسبة إضافة عبارة على منشآت القطاع الخاص والجهات الشريكة سواء حكومية أو قطاع غير ربحي إعداد تقارير بالشواهد مشتملاً على كافة البيانات المتعلقة بنوع وحجم المساهمة وآلية تنفيذها وفي حال حصل فائض مالي عند انتهاء المبادرة يتم التنوية عليه بالتنسيق مع الجهة المانحة أو الممولة	سيتم مناقشة التفاصيل في اللوائح	تم التوضيح
74	نظام المسؤولية الاجتماعية	اعتماد نظام حوافز للمواطن المسؤول اجتماعيا	خارج النطاق	تم التوضيح
75	المادة السادسة والثلاثون	المادة السادسة والثلاثون: لم يتم تحديد إذا كان الإفصاح يتطلب النشر العام أو فقط الاكتفاء بالإفصاح لإدارة المسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	لمادة السادسة والثلاثون: لم يتم تحديد إذا كان الإفصاح يتطلب النشر العام أو فقط الاكتفاء بالإفصاح لإدارة المسؤولية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. سيتم التطرق للتفاصيل في اللوائح	تم التوضيح

76	نظام المسؤولية الاجتماعية	أقترح أن يتم تحديد مؤشر لعدد مشاريع الجمعيات التي قامت المنشأة بدعمها سنويا، مع تحديد حد أدنى للمشاريع المدعومة. كما أقترح أن يشمل الدعم الجانب التشغيلي للجمعيات ولا يحصر على جانب البرامج والمشاريع.	يمكن لجهات القطاع العام و غير الربحي توفير فرص للمساهمة من خلال المنصة ويترك اختيار مجالات المساهمة والفئات والمواضيع المستفيدة للشركة	تم التوضيح
77	نظام المسؤولية الاجتماعية	نظام المسؤولية الاجتماعية يجب ان يكون موحد في منصة موحدة، وذلك لتنظيم المبادرات وتنظيم ووضوح طريقة المساهمات في مبادرات المسؤولية الاجتماعية سواء من القطاع الحكومي، او الخاص، او الغير ربحي وايضا التركيز على المبادرات المستادمة والتي تتناسب مع جميع فئات المجتمع.	بالفعل هذا ما نسعى له	تم التوضيح
78	المادة الثانية	أقترح إضافة هدف يتعلق بتشجيع الشراكات بين القطاعات المختلفة (عام، خاص، وغير ربحي) لتعزيز فعالية المسؤولية الاجتماعية وتحقيق أثر أوسع.	تطرقت المواد 22 و23 لذلك	تم التوضيح
79	المادة الأولى	المادة الأولى: 'البرامج: جمع برنامج وهو عبارة عن خطة عمل مركبة مكونة من عدة مشاريع لتقديم منتج او خدمة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة.' الملاحظات والمرئيات:لم يتضح ما إذا كانت البرامج تشمل المبادرات أم	1- تختلف المبادرة عن البرنامج فالمبادرة قد تكون مجرد اقتراح رؤية او توصية	تم التوضيح

		المشاريع فقط؛ حيث يتضح بالاطلاع على تعريف المبادرات إمكانية شموله في البرامج. التوصيات المقترحة:إضافة المبادرات ضمن تعريف البرامج		
80	المادة الأولى	بالاطلاع على النظام، لم يتضح استخدام المصطلح المعرّف 'القطاعات الثلاثة' ضمن أحكامه، ويتضح إمكانية ذكر القطاعات الثلاثة (القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي) ضمن تعريف المنصة. التوصيات المقترحة:مناسبة النص على القطاعات الثلاثة (القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي)	1- بخصوص القطاعات الثلاثة .. تم التعديل	تم التعديل
81	المادة الأولى	الفقرة (ق) من المادة الأولى: 'منشئات القطاع الخاص: منشئات القطاع الخاص بأنواعها التي تمارس النشاط الربحي في القطاع الخاص داخل المملكة، وهي على النحو التالي: 1. الكبيرة: تضم مئتان وخمسون موظفاً أو أكثر بدوام كامل وحجم الإيرادات أكثر من مئتي مليون ريال سعودي. 2. المتوسطة: تضم خمسون إلى مئتي وتسعة وأربعين موظفاً بدوام كامل من وحجم الإيرادات من أربعين إلى مئتي مليون ريال سعودي. 3. الصغيرة: تضم ستة إلى تسعة وأربعين موظفا بدوام كامل من وحجم الإيرادات من ثلاثة إلى أربعين مليون ريال سعودي 4. متناهية الصغر: تضم واحد إلى خمسة موظفين بدوام كامل من وحجم الإيرادات من صفر إلى ثلاثة ملايين ريال سعودي.' الملاحظات والمرئيات: يتضح اختلاف	بشان اختلاف تصنيف المنشآت في هذا النظام عن تصنيف الهيئة العامة للمنشآت .. تم تعديله	تم التعديل

		تصنيف المنشآت في هذا النظام عن تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. التوصيات المقترحة: نقترح تعديل تصنيف المنشآت بما يتسق مع تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.		
82	نظام المسؤولية الاجتماعية	Systems: creating a tiers Tiers system that classify companies practices based on their CSR and governance would accelerate CSR growth in KSA, a healthy and would create competition	علامة المسؤولية الاجتماعية تغطي هذا الجانب	تم التوضيح
83	نظام المسؤولية الاجتماعية	• Incentives: highlighting the companies can incentives that gain out of their CSR practices would surely be an excellent approach to position CSR as a strategic function that adds private sector value to the.	تم ذكر المحفزات وستناقش بالتفصيل في اللوائح	تم التوضيح
84	المادة الثالثة	إحلال اسم 'البنك المركزي السعودي' محل اسم 'مؤسسة النقد العربي السعودي' .	تم تعديل النص	تم التعديل

85	المادة الرابعة	نقترح أن يتم إضافة الخصائص التالية: - الاستدامة المجتمعية. - المحافظة على الحقوق المجتمعية.	الخصائص المقترحة مشمولة في النطاق المذكور في المادة الرابعة	تم التوضيح
86	المادة السابعة	1. اعادة صياغة العبارة 'الاهتمام بالمواضيع الجوهرية كالتالي:' وتعدل بـ...الاهتمام بالمواضيع الجوهرية التالية	على منشآت القطاع الخاص تفعيل مسؤوليتها الاجتماعية والتعاون مع كافة الجهات والأطراف المعنية لتحقيق رؤية المملكة في هذا المجال، وذلك من خلال العمل على الاهتمام بالموضوعات الأساسية ومنها:	تم التوضيح والتعديل سابقا
87	المادة العاشرة	لم تحدد اللائحة نوع الجمعية، وكيف يتم إنشاء الجمعية هل يتم بناءً على نظام المسؤولية الاجتماعية أو نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية؟	للشركة صلاحية تحديد نوع الجمعية المناسبة لنشاطها	تم التوضيح
88	المادة الثانية عشرة	يرجى تعديل المادة لتكون كالآتي: مع مراعاة أحكام هذا النظام، على منشآت القطاع الخاص استقطاب كفاءات في مجالات المسؤولية الاجتماعية وفق ضوابط تصدرها الوزارة.	لا توجد ضوابط محددة على الكفاءات من قبل الوزارة وللشركة استقطاب الأنسب لأعمالها	تم التوضيح
89	المادة السادسة والأربعون	ملاءمة تحديد بداية احتساب مدة العام على النحو الآتي: ' تمنح العلامة لمدة عام من تاريخ منحها، وللمنشأة التي تحصل على علامة من علامات المسؤولية الاجتماعية الحصول على كافة الحواجز المرتبطة بهه العلامة لا يجوز استخدام العلامة بعد انقضاء تلك المدة.'	تُمنح العلامة وتكون صالحة لمدة (سنة) ميلادية من تاريخ منحها، وللمنشأة التي تحصل على علامة من علامات المسؤولية الاجتماعية تُمنح كافة الحوافز المرتبطة بها، ولا يجوز استخدام العلامة بعد انقضاء تلك المدة.	تم التعديل

90	نظام المسؤولية الاجتماعية	1. لم ينصَّ النظام على اللوائح، ومن المناسب إضافة تعريف إلى اللوائح وإضافة نصّ في آخر النظام يمنح الوزير صلاحية إصدار لائحة أو أكثر في سبيل تنفيذ أحكام النظام.	المادة الثانية والخمسون: تصدر اللوائح التنفيذية والتنظيمية وفقا لمواد النظام باعتماد وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد مدة اثني عشر شهراً من صدور النظام.	تم المراعاة